

المدخل للتدريب المهني لطالبي اللجوء وحاملي وثيقة الإقامة المؤقتة في مقاطعة شمال الراين

يوجد اسباب أخرى لحاملي الدولونغ بحكم المادة ٦٠ الفقرة ٦ من قانون الإقامة لكي يحصلوا على منع من العمل وهي:

- قدموا نحو ألمانيا للحصول على الإعانة الاجتماعية لطالبي اللجوء حسب قانون الإعانة الاجتماعية.
- عندما يكونون وبناءً على أسباب يتحملون هم مسؤوليتها غير قادرين على الترحيل.

- الأشخاص حاملي الدولونغ وحسب القانون الألماني يتحملون المسؤولية عندما وعلى سبيل المثال يقومون بإعطاء معلومات مغلوبة عن هويتهم ولا يقدمون وثائق كافية تثبت هويتهم أو يسعون لذلك.

- كذلك في بعض الأحيان قد يحصل خطأ من الموظفين في مكتب الأجانب، لذلك يجب وبشكل منتظم فحص ما إذا كان لديهم أسباب معينة للمنع من العمل.

البلدان الام الأمانة: استطراد

هذا المفهوم جاء بناء على افتراض قانوني، هو أنه في دول معينة يوجد حتى الآن عقوبات او تعامل غير انساني و مهين.

و الدول التي يسري عليها هذا المفهوم وردت في الملحق الثاني للمادة ٢٩ أ من قانون اللجوء، في الوقت الحالي هي: ألبانيا، البوسنة والهرسك، كوسوفو، مقدونيا، مونتينيغرو، السنغال و صربيا

منظمة استشارات اللاجئين في مقاطعة شمال الراين تنتقد هذا المفهوم، لأن هذا الحصر للحق الاساسي في اللجوء وتصنيف البلدان على انها "أمنة" خاضع احيانا التعسف السياسي.

المدخل لحاملي وثيقة الإقامة المؤقتة (دولونغ):

عندما لا يخضعون لمنع من العمل، يسمح لهؤلاء الأشخاص مباشرة ممارسة التدريب المهني المؤسسي.

- القرار النهائي إذا ما كانت موافقة مكتب الأجانب مطلوبة للتدريب او لا، يقرره المحب في المدن.

إتبه لحالات منع العمل:

طالبوا اللجوء و حاملوا وثيقة الإقامة المؤقتة (دولونغ) يمكن أن يخضعوا لمنع من العمل، من خلاله يصبح التدريب المهني المؤسسي غير ممكن، ويكون لطالبي اللجوء بحكم المادة ٦٠ من قانون اللجوء، او لحاملي الدولونغ بحكم المادة ٦١ الفقرة ٦ من قانون الإقامة.

و القوانين المذكورة أعلاه ايضاً، تفرض على طالبي اللجوء وحاملي الدولونغ منعا من العمل في حال كانوا قادمين مما يسمى "بلد ام آمن" وقدموا طلب لجوئهم بعد تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٣١.

- التاريخ المهم لهذا المنع من العمل هو تاريخ التسجيل الأول للشخص ويكون مكتوباً على البوما، للأشخاص الذين حصلوا على البوما قبل هذا التاريخ، لا يسري عليهم هذا المنع.
- نصيحة: من خل الحفاظ على نسخة من وثيقة البوما، يمكن اثبات تاريخ تقديم الطلب دائماً.
- منع العمل هذا مطبق بحكم القانون خلال فترة سريان اجراءات اللجوء، لمن قدم الطلب بعد تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٣١ او الأشخاص الذين حصلوا على وثيقة دولونغ بعد هذا التاريخ و السبب هو رفض اللجوء، اما بقية حالات الحصول على الدولونغ (بدون اجراءات لجوء) لا يسري عليها هذا المنع.

المدخل لطالبي اللجوء وحاملي وثيقة الإقامة المؤقتة (الدولونغ) متعلق بثلاث نقاط:

- حالة إقامتهم.
- في حالات معينة البلد الأم.
- ففي حالات معينة مدة إقامتهم في ألمانيا.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعتمد ما إذا كانت تدريب مهني مدرسي (على سبيل المثال مربيين، مقدمي رعاية او المعالجين الفيزيائيين) او تدريب مهني مؤسسي.

في التدريب المهني المدرسي فإن الحصول على موافقة من مكتب الاجانب غير ضرورية، بعدما لا يكون لدى طالب اللجوء او حامل الوثيقة المؤقتة منع من العمل، يمكنه مباشرة التدريب من اليوم الاول من حصوله على الوثيقة التي يحملها.

إن الحصول على موافقة مكتب الأجانب مطلوبة للتدريب المهني المؤسسي، والتي يجب أن تسجل من قبل المكتب على وثائق الهوية، وكغيرها من علاقات العمل فإن دائرة العمل لن تتدخل، عندما تتعلق الامور بإجراء وافقت عليه الدولة (او ما يعادلها من المؤسسات) من أجل التدريب المهني، وبناء عليه فلا يوجد فحص للأجانب، وعلاوة عليه فمن أجل التسجيل في تدريب مهني مؤسسي يسري التالي:

مدخل لطالبي اللجوء:

عندما لا يوجد منع من العمل، يسمح لطالبي اللجوء (الأشخاص حاملي بطاقة البوما أو تصريح الإقامة المؤقتة او وثيقة إثبات الوصول) بعد ثلاثة أشهر من الإقامة في ألمانيا أن يبدأوا بتدريب مهني مؤسسي، عندما يكونون مسبقاً قد خصصوا في بلدية معينة، ولكن حتى يتم هذا التخصيص (الفرز الى بلدية معينة) قد تطول المدة حتى ستة أشهر.

Arabisch

(Zugang zu Berufsausbildung
für Asylsuchende und
Geduldete in NRW)



FlüchtlingsRAT
NRW e.V.

منظمة استشارات اللاجئين

في مقاطعة شمال الراين فيستفالن

المدخل للتدريب المهني
لطالبي اللجوء وحاملي
وثيقة الإقامة المؤقتة في
مقاطعة شمال الراين

(كانون الاول ٢٠١٦)

Herausgeber: Flüchtlingsrat NRW e.V. im
Rahmen des Projektes alpha OWL II



Zusammen.
Zukunft.
Gestalten.

معلومات التواصل

تنظيم: ليزا والتر
ترجمة: طارق الأوس

alpha OWL II
Flüchtlingsrat NRW e.V.
Wittener Straße 201
D- 44803 Bochum

Tel.: +49 (0) 234 - 587315 - 80
Fax: +49 (0) 234 - 587315 - 75

Telefonsprechzeiten: Mo-Do 10-16 Uhr
E-Mail: alphaOWL@fmrnw.de
www.fmrnw.de/alpha-owl/

Das Projekt alpha OWL II wird im Rahmen der ESF Integrationsrichtlinie Bund im Handlungsschwerpunkt „Integration von Asylbewerber/-innen und Flüchtlingen (IvAF)“ durch das Bundesministerium für Arbeit und Soziales und den Europäischen Sozialfonds gefördert.

الحق في الإقامة المؤقتة طوال فترة التدريب المهني:

ا منذ تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٦ صدر الحق
بالإقامة المؤقتة بالاعتماد على التدريب المهني،
ويكون هذا الحق طوال فترة التدريب المهني
ولمدة ستة أشهر بعد انتهائه للبحث عن عمل،
عندما ينتهي التدريب بنجاح المتدرب،
والمتدربين يعني هذا القانون الجديد، أن إقامتهم
أمنة طوال فترة التدريب، وانهم ليسوا عرضة
الترحيل.

وفي حال انقطاع التدريب يحصل الشخص على
مدة ستة أشهر للبحث عن فرصة تدريب مهني
جديدة، لكن يجب عليه تسجيل هذا الانقطاع
لدى مكتب الأجانب خلال اسبوع من تاريخه،
وفي حال لم يتم ذلك يكون عرضة لغرامة قد
تصل الى ٣٠ ألف يورو (المرجع القانوني:
المادة رقم ٦٠ الفقرة ٢ البند رقم ٥ من قانون
الإقامة).

مزيد من المعلومات حول المدخل للعمل
للاجئين تجدونها على الرابط التالي:

www.fmrnw.de/alpha-owl/hintergrundinfos